مراعات التراجيح بينها اذا اختلفت ولزوم تحصيل ما هو اقرب الى نفس الامر كما يستفاد من ملاحظة الاخبار العلاجية سيما مقبولة عمر بن
حنظلة ولا ريب في ان ذلك ليس من باب التعبد بل سنذكر في الخاتمة باوضح بيان بطلان بناء رفع التعارض بين الاخبار بالاخبار
العلاجية وانه لا مناص في باب التراجيح عن الاعتماد على الظن والمراد بالبناء على الظن هو الظن بنفس الامر في نفس الامر لا الظن بنفس
الامر بشرط ان يكون الظن حاصلاً من الخبر من حيث انه خبر وحصول الظن بنفس الامر قد يحصل بالشهرة دون الخبر فيكون الخبر مرجوحاً
فلو عملنا عليه لما عملنا بالظن بنفس الامر في نفس الامر حينئذ فاذا اردت التعميم والتخصيص في اصل حرمة العمل بالظن فقل
لنا يقين لا يجوز العمل بالظن الا في حال الاضطرار مثلاً لا انه لا يجوز العمل بالظن في المسئلة الخاصة بسبب الشهرة ويجوز فيها بسبب
الخبر وقد مر منا ما يدل على بطلان القول بان حجية خبر الواحد مثل حجية البينة وقد ذكرنا ان آية النبأ لا يدل الا على حجيته لسبب الا من
جهة افادة الظن من حيث هو وذكرنا ايضاً ان اشتراط العدالة في الراوي ايضاً لاجل بيان تفاوت مراتب الظنون ويتبادر
بذلك ساير الكلمات والاخبار الواردة في علاج التعارض سيما مقبولة عمر بن حنظلة وسنذكر في اخر الكتاب فان
كلها يدل على ان حجية ذلك من باب كيفية مراتب الظن وبعض المستفاد من الاخبار الدالة على حجية خبر الواحد سيما الاخبار العلاجية
ان الظن الحاصل بالروايات حجة لا انه حجة من حيث انه خبر ورواية فمع مدعي الخصوصية الاثبات كما في البينة دالة
له باثباتها فان قلت ما ذكرته يرد على التراجيح المذكورة في تعارض البينات فانها ايضاً مبنية على تحصيل الاقرب الى نفس الامر
فيلزم على هذا عدم كون البينة ايضاً تعبدية ولا بد ان يكون تابعة للظن بنفس الامر قلت قد ثبت كون البينة تعبدية بالدليل
ومحدودة عند الشارع بالحصر المقرر الثابت بخلاف مثل خبر الواحد وتقليد الحي فان غايتهما ثبوت حجيتهما لا انحصار الحجية فيهما
ولا استبعاد في ان يعتبر الشارع اثبات مطالب على شيء خاص تعبداً كما فعله في قاعدة اليقين ثم لا استبعاد بعد ذلك في صورة
تعارض شيء من هذه التعبديات في الحكم بالرجوع الى تحصيل ما هو الاقرب الى نفس الامر منها كما في قاعدتين من قواعد اليقين اذا
تعارضا كما في الذبابة الواقعة على الثوب الطاهر من نجاسة رطبة عن قريب فاذا تعارضت البينتان فلا مانع من ان يحكم الشارع
بالعمل بما هو راجح منهما حينئذ لا من حيث المدلول بالنسبة الى نفس الامر اذ لم يكن هناك ظن ثالث يمنع عن تحصيل الاقرب الى
الامر في نفس الامر فان فرض ذلك فيكون الرجوع الى المرجحات ايضاً تعبدياً كما يظهر من ملاحظة كلام العلماء في تعارض البينة نفسه
الداخل والخارج فان ترجيح احدهما على الاخر اما من جهة القرب الى نفس الامر كافادة اليد الظن بذلك والاستصحاب وكونهما
منضماً الى الاخبار الواردة في تقديم الداخل او كافادة كون البينة سبباً لمزيد التاكيد ونحوه منضماً الى الاخبار الدالة

الواردة فيه في تقديم الخارج وان كان هناك ظن ثالث منع عن تحصيل الظن بنفس الامر باحدهما فيفتقر في المرجح الى التعبد ونعمل بما
ورد في الاخبار من تقديم ايهما تعبداً ثم لا مانع بعد ذلك في تعارض تلك الاخبار الواردة في حكم البينة من العمل بالظن بنفس
الامر بالنظر الى متابعة ايهما تعبداً او لا يمكن جريان ذلك في الاخبار المتعارضة في المسئلة الفقهية اذ لا يمكن حمل الاخبار العلاجية
على التعبد كما سنشير اليه في الخاتمة بخلاف ما دل على تقديم ذي اليد على غيره او العكس مع ان ظاهر كلامهم في البينات مفروض فيما
انحصر الحق بين الاثنين وتعارض البينات وح فلا مانع من مراعات نفس الامر وهؤلاء لا يقولون بهذا التفصيل ولا يمكنهم القول
به فيما لو كان هناك ظن ثالث خارج عن الخبرين شرعاً لم يعتبر لعدم دلالة الاخبار العلاجية عليه ح كما سنبينه في الخاتمة ودليل
اخر يدل عليه وكذلك الكلام في التقليد والفتاوى فان قلت ان ما دل على حرمة العمل بالقياس مثلاً يدل على كون العمل بغيره مثل
خبر الواحد تعبدياً كالعمل بالبينة فهذا ايضاً كالحصر والتحديد في البينة قلت لا دلالة في ذلك على ذلك اذ هو انما يتم لو سلمنا كون العمل
بالقياس منهياً لكونه مفيداً لهذا الظن الخاص وكون العمل بالخبر جايزاً لكونه مفيداً لهذا الظن الخاص وكلاهما ممنوعان اما
الاول فلانا لا نسلم كون القياس مفيداً للظن سيما بعدما ورد في الاخبار المتواترة المنع عنه خصوصاً بعد ملاحظة ما ذكروه في
بيان عدم الجواز من جهة ان دين الله لا يصاب بالقياس لان الحكم الكامنة في الاشياء لا يعلمها الا الله العليم الحكيم وقد روى
في الكافي في القوي عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن موسى عن القياس فقال ما لكم والقياس ان الله تعالى لا يسأل كيف
احل وكيف احرم ومع ملاحظة جمع الشارع بين المختلفات في الحكم وتفريقه بين المؤتلفات فكيف يعتبر مجرد المشابهة والمماثلة منشأ
للقياس الا ترى انهم ذكروا في اخبار كثيرة ان اول من قاس ابليس وذكروا في وجه الترديد انه لم يعرف الفرق بين النار
والطين وبين آدم ع ونفسه فقاس آدم بالطين ففي رواية الحسين بن مياح عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ان ابليس قاس
نفسه بآدم فقال خلقتني من نار وخلقته من طين فلو قاس الجوهر الذي خلق الله منه آدم بالنار كان ذلك اكثر نوراً
وضياءً من النار وفي معناه رواية عيسى بن عبد الله القرشي وقد ذكروا ع في الاخبار مواضع شتى في رد ابي حنيفة
تدل على عدم صحة القياس في الاصل مثل ان القتل يثبت بشاهدين والزنا لا يثبت الا باربع مع ان القتل اكبر وان المني
يوجب الغسل والبول يوجب الوضوء مع انه اكبر وان صوم الحائض تقضي دون صلوتها مع انها اكبر وجعل للرجل في الميراث
سهمان وللمرأة سهم مع انها اضعف وان يد السارق تقطع بعشرة دراهم ويودي بخمسة الف دراهم وهي في العلل المذكوره
وغيرها ويظهر بطلانه عن ملاحظة منزوحات البئر ايضاً فالحاصل ان ما لا يستقل العقل بادراك الحكمة والمصلحة فيه فالقطع

Copyright © King Saud University